العكلبين من الثقلين معرفة ما يجب لله تعالى عقلا وما يجوز وما يستحيل سبحانه كذا وما يمتنع عليه سبحانه كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج المكلف به من التقليد للاجماع على ذلك وللنصوص الواردة به كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو متواتر وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين رواه مسلم ومعلوم قطعا ان المرسلين لم يومروا بالتقليد وانما امروا بالمعرفة قبل ورود الشرع لا حكم اصلا كما تقدم لا اصلية ولا فرعيا وهو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم وبه صرح امام الحرمين قال اذ لا تعبد اصلا وفرعا الا بعد البعثة. وانجر بقوله شرعا مذهب المعتزلة الذين يقولون معرفة الله واجبة عقلا بناء على اصل مذهبهم من التحسين والتقبيح بطلانه لا يخفى عدا بان الله من فضله وكرمه قد تفضل بانعام هو في صورة وجوب المعرفة فهل هو الشرع او العقل فيعقل ورود الشرع نحو واجبة اتفاقا من الفريقين كما انها متى حصلت كفت عندنا كما حصلت لقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل ممن تنصر في الجاهلية لانهم نجوا عن الصحيح و قوله شرعا قال سيدي عبد القادر ابن خدة منصوب على الحال او يحتمل انه يكون منصوبا على الحال او على اسقاط الخافض ان معرفة حقيقة المعرفة هي الجزم المطابق للواقع في نفس الامر عن ضرورة او برهان فقوله الجزم احترز به عن الظن هو الاحتمال الراجح وعن الشك وهو الاحتمال المساوي وعن الوهم وهو الاحتمال المرجوح فلا يكفي من المكلف فيما يطلب اعتقاده منه في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله المطابق احترز به من الجهل المركب ويسمى الاعتقاد الفاسد لانه جزم غير مطابق للواقع في نفس الامر كجزم الفلاسفة بقدم العالم وكجزم النصارى واليهود بسلامتهم من الخلود في النار يوم القيامة لعنهم الله فانه لا يكفي اجماعا ايضا على كفر صاحبه وانه اثم غير معذور ومخلد في النار وقوله عن ضرورة او برهان احترز به عن التقليد وهو في اللغة العقد والفعل في الغير بلا حجة والتقليد ليس كافيا عند الشيخ فهو من عدم الاكتفاء بالتقليد في شرحه والوجوب بالمعرفة مذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مومن

الانه

ي عذاب الخبيس
عن ابن عباس
رضي الله عنه انه
الله تعالى خلق
خلق تحته
نار ودخان
فمنها نوع عين
فيها ونوع
ها م لنوع
خلقه من لهيبها
ملكا واسكنه
والنوع الذي
من جمر
خلق اسكنه
وقتر هو الذي
والجان
منها واحدة
النار فارتعل
خلقناه من
من نار السموم
الجان من مارج
والنعي في العدا
الجان التعليقة
احد ولا
منهم وهو
والنعي خنث
شيطان
الجان منهما
الجان وابليس
في قوله تعالى
ابليس كان من
انهم ذكره
العوايج

الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح و قال بعضهم انه مومن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح و قال بعضهم المقلد ليس بمومن اصلا وقد انكره بعضهم وقال امام الحرمين في الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام فمن علم شيئا بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة ايمانه ومن عاش زمانا لا يسع فيه النظر وشغله الزمان اليسير بما يفكر عليه فيه من بعض النظر لم يختلف في صحة ايمانه وان عرض عن استعمال فكره فيما يسع ذلك الزمان اليسير من النظر ففي صحة ايمانه قولان والاصح عدم الصحة قلت و لعل هذا التقسيم انما هو في من لا جزم معه بعقائد الايمان اصلا ولو بالتقليد و ذهب غير الجمهور والراي النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل ليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختاره هذا الشيخ العارف الولي ابن ابي جمرة والقشيري وابن رشد والامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الايمان والارجح انه شرط و استشكلوا القول بان المقلد ليس بمومن اصلا لانه يلزم عليه تكفير اكثر عوام المومنين هم معظم هذه الامة وكذلك مما يقدح فيما علم ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء اتباعا وورد ان امته المشرفة ثلثا اهل الجنة واجيب بان المراد بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يحصل في الجملة للمكلف العلم والطمانينة بعقائد الايمان بحيث لا يقول فيه بسمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يشترط معرفة النظر على طريقة المتكلمين من تحرير الادلة وترتيبها ودفع الشبه الواردة عليها ولا القدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت الطمانينة ولا شك ان النظر على هذا الوجه غير بعيد حصوله لمعظم هذه الامة او لجميعها فمن انكر النظر الذي يترقى فيه العلم الناجح ويثبته فيه الجهل فانما يعني به الا التقليد المعتاد وقطعا عن المعرفة عند كثير من العامة ولعلنا اذا ذكرنا هذا النظر لهم ربما يقولون العلم فضلا عن كثير من العامة

Copyright © King Saud University